



تحكيم القوانين

تأليف

العلامة الثبت المحدّث الثقة الفقيه الأصولي
الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ
المتوفى سنة 1389 هـ
رحمه الله تعالى

النور للإعلام الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَاللَّهِ وَأَنْتُمْ
مُسْلِمُونَ}..

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي
تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ
أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا
عَظِيمًا}.

أما بعد: فإنَّ أحسن الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله
عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكلُّ مُحدثة بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة وكلُّ
ضلالة في النار.

وبعد: فإنَّ من الكفر الأكبر المستبين، تنزيلُ القانون اللعين منزلة ما
نزلَ به الروح الأمينُ على قلب محمدٍ صلى الله عليه وسلم ليكونَ من
المنذرين، بلسانٍ عربي مبينٍ، في الحُكْم به بين العالمين، والرّدُّ إليه عند
تنازع المتنازعين، مناقضةٌ ومُعاندةٌ لقولِ الله عز وجل: {فإن تنازعتم في
شيءٍ فردُّوه إلى الله والرسولِ إن كنتم تؤمنون بالله واليومِ الآخر
ذلك خيرٌ وأحسنُ تأويلاً} [النساء : 59].

وقد نفى الله سبحانه وتعالى الإيمانَ عن مَنْ لم يُحْكَموا النبيَّ ز فيما شَجَرَ
بينهم، نفيًا مؤكدًا بتكرارِ أداةِ النفي وبالقسم، قال تعالى: {فلا وربك لا
يؤمنون حتى يحكموك فيما شَجَرَ بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم
حرجاً مما قضيت ويُسَلِّموا تسليماً} [النساء : 65]. ولم يكتفِ تعالى
وتقدَّس منهم بمجرد التحكيم للرسول صلى الله عليه وسلم، حتى يُضيقوا
إلى ذلك عَدَمَ وجودِ شيءٍ من الحرج في نفوسهم، بقوله جلَّ شأنه: {ثم
لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت}. والحرجُ: الضيقُ. بل لا بدَّ من
اتساع صدورهم لذلك وسلامتها من القلق والاضطراب.

ولم يكتفِ تعالى أيضاً هنا بهذين الأمرين، حتى يَضُمُّوا إليهما التسليمَ وهو
كمالُ الانقيادِ لحكمه صلى الله عليه وسلم، بحيثُ يتخلَّون ها هنا من أيِّ

تعلّق للنفس بهذا الشيء، ويُسلّموا ذلك إلى الحكمِ الحقِّ أتمّ تسليم، ولهذا أكّد ذلك بالمصدر المؤكّد، وهو قوله جلّ شأنه: {تسليماً} المبيّن أنه لا يُكْتَفَى ها هنا بالتسليم.. بل لا بد من التسليم المُطلق.

وتأمل ما في الآية الأولى، وهي قوله تعالى: {فإن تنازعتم في شيءٍ فردّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خيرٌ وأحسنٌ تأويلاً}. كيف ذكر النكّرة وهي قوله: {شيءٍ} في سياق الشرط وهو قوله جلّ شأنه: {فإن تنازعتم} المفيد العموم، فيما يتصوّر التنازع فيه جنساً وقَدراً.

ثم تأمل كيف جعل ذلك شرطاً في حصول الإيمان بالله واليوم الآخر، بقوله: {إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر}.

ثم قال جلّ شأنه: {ذلك خيرٌ} فشيءٌ يُطلق الله عليه أنه خيرٌ، لا يتطرّق إليه شرٌّ أبداً، بل هو خيرٌ محضٌ عاجلاً وآجلاً.

ثم قال: {وأحسنٌ تأويلاً} أي: عاقبةً في الدنيا والآخرة، فيفيد أنّ الردّ إلى غير الرسول ز عند التنازع شرٌّ محضٌ وأسوأ عاقبةً في الدنيا والآخرة.

عكس ما يقوله المنافقون: {إن أردنا إلا إفساناً وتوفيقاً}، وقولهم: {إنّما نحن مُضِلُّون} ولهذا ردّ الله عليهم قائلاً: {ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون}.

وعكس ما عليه القانونيون من حكمهم على القانون بحاجة العالم (بل ضرورتهم) إلى التحاكم إليه وهذا سوءٌ صرف بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، ومحضٌ استنقاصٍ لبيان الله ورسوله، والحكم عليه بعدم الكفاية للناس عند التنازع، وسوءُ العاقبة في الدنيا والآخرة إن هذا لازمٌ لهم.

وتأمل أيضاً ما في الآية الثانية من العموم، وذلك في قوله تعالى: {فيما شجّر بينهم} فإنّ اسمَ الموصولِ مع صلته مع صيغ العموم عند الأصوليين وغيرهم، وذلك العموم والشمول هو من ناحية الأجناس والأنواع، كما أنه

من ناحية القَدْرِ، فلا فرقَ همنا بين نوعٍ ونوعٍ، كما أنه لا فرقَ بين القليلِ والكثيرِ، وقد نفى الله الإيمانَ عن من أراد التحاكمَ إلى غير ما جاء به الرسولُ صلى الله عليه وسلم من المنافقين، كما قال: {ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزلَ إليك وما أنزلَ من قبلك يُريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوتِ وقد أمروا أن يكفروا به ويُريدُ الشيطانُ أن يضلَّهم ضلالاً بعيداً} [النساء : 60].

فإن قوله عز وجل: {يزعمون} تكذيبٌ لهم فيما ادَّعوه من الإيمانِ، فإنه لا يجتمعُ التحاكمُ إلى غير ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مع الإيمانِ في قلب عبْدٍ أصلاً، بل أحدهما ينافي الآخر، والطاغوتُ مُشتقُّ من الطُّغيانِ، وهو: مُجاوزةُ الحدِّ. فكلُّ من حَكَمَ بغير ما جاء به الرسولُ صلى الله عليه وسلم أو حاكَمَ إلى غير ما جاء به النبيُّ ز فقد حَكَمَ بالطاغوتِ وحاكمَ إليه. وذلك أنه مِنْ حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَكُونَ حَاكِمًا بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطْ لَا بِخِلَافِهِ.

كما أنَّ من حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُحَاكِمَ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ز فَمَنْ حَكَمَ بِخِلَافِهِ أَوْ حَاكَمَ إِلَى خِلَافِهِ فَقَدْ طَعَى، وَجَاوَزَ حَدَّهُ، حُكْمًا أَوْ تَحْكِيمًا، فَصَارَ طَاغُوتًا لِتَجَاوُزِهِ حَدَّهُ.

وتأملُ قوله عز وجل: {وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ} تعرفُ منه مُعاندةُ القانونيين، وإراداتهم خلافَ مُرادِ الله منهم حولَ هذا الصددِ، فالمرادُ منهم شرعاً والذي تُعبِّدوا به هو: الكفرُ بالطاغوتِ لا تحكيمُهُ، {فبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ}.

ثم تأملُ قوله: {وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ} كيف دَلَّ على أن ذلك ضلالٌ، وهو القانونيون يروته من الهدى، كما دلت الآيةُ على أنه من إرادةِ الشيطانِ، عكسُ ما يتصورُ القانونيون من بُعدهم من الشيطانِ، وأنَّ فيه مصلحةَ الإنسانِ، فتكونُ على زعمهم مراداً الشيطانِ هي صلاحُ

الإنسان، ومراد الرحمن. وما بُعثَ به سيدٌ ولدَ عدنانٍ معزولاً من هذا الوصف، ومُنحى عن هذا الشأن.

وقد قال تعالى مُنْكَرًا على هذا الضرب من الناس، ومُقررًا ابتغاءهم أحكامَ الجاهلية، ومُوضحًا أنه لا حُكْمَ أحسنُ من حُكمِهِ: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ} فتأمل هذه الآية الكريمة وكيف دلّت على أن قِسْمَةَ الحكم ثنائيةً، وأنه ليس بعد حكم الله تعالى إلا حُكْمُ الجاهلية، الموضَّحُ أنَّ القانونيين في زُمرَةِ أهلِ الجاهلية، شاءوا أم أبوا، بل هم أسوءُ منهم حالًا، وأكذبُ منهم مقالًا، ذلك أنَّ أهلَ الجاهلية لا تناقُصَ لديهم حولَ هذا الصددِ.

وأما القانونيون فمُتناقضون، حيثُ يزعمون الإيمانَ بما جاء به الرسولُ صلى الله عليه وسلم، ويُناقضون ويُريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلًا، وقد قال الله تعالى في أمثال هؤلاء: {أولئك هم الكافرون حَقًّا وأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا} ثم انظر كيف رَدَّتْ هذه الآية الكريمة على القانونيين ما زعموه من حُسْنِ زبالةِ أذهانهم، ونحاةِ أفكارهم، بقوله عز وجل: {وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ}.

قال الحافظ ابنُ كثير - رحمه الله تعالى - في تفسير هذه الآية : (يُنْكَرُ تعالى على من خرَجَ عن حُكْمِ الله المُحْكَمِ المُشْتَمَلِ على كلِّ خيرٍ، الناهي عن كلِّ شرٍّ، وعَدَلَ إلى ما سواه من الآراءِ والأهواءِ والاصطلاحات، التي وضعها الرجالُ بلا مُسْتَنَدٍ من شريعةِ الله، كما كان أهلُ الجاهلية يحكمون به من الضلالاتِ والجهالاتِ، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكمُ به التنازُّ من السياساتِ المَلَكِيَةِ المَأخُوذَةِ عن ملكهم «جنكز خان» الذي وضعَ لهم الياسق وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكامٍ قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية، والنصرانية، والملة الإسلامية، وغيرها.

وفيها كثيرٌ من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعًا مُتَّبَعًا يُقدِّمونها على الحكمِ بكتاب الله، وسنة رسول الله صلى الله

عليه وسلم، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ يَجِبُ قِتَالُهُ، حَتَّى يَرْجَعَ إِلَى حُكْمِ
 اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَا يُحَكِّمُ سِوَاهُ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ. قَالَ تَعَالَى: {أَفَحُكْمَ
 الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ} أَي: يَبْتَغُونَ وَيُرِيدُونَ، وَعَنْ حُكْمِ اللَّهِ يَعْدِلُونَ. وَمَنْ
 أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} أَي: وَمَنْ أَعْدَلُ مِنَ اللَّهِ فِي حُكْمِهِ،
 لِمَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ شَرْعَهُ وَأَمِنَ بِهِ وَأَيَقَنَ، وَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ،
 وَأَرْحَمُ بَخْلِقِهِ مِنَ الْوَالِدَةِ بَوْلِدِهَا، فَإِنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْعَالِمُ بِكُلِّ شَيْءٍ، الْقَادِرُ عَلَى
 كُلِّ شَيْءٍ، الْعَادِلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ) اهـ (1).

وقد قال عزَّ شأنه قبل ذلك مُخاطباً نبيّه محمداً صلى الله عليه وسلم:
 {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ
 الْحَقِّ}.

وقال تعالى: {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ
 وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ}.

وقال تعالى مُخيراً نبيّه محمداً صلى الله عليه وسلم، بَيْنَ الْحُكْمِ بَيْنَ الْيَهُودِ
 وَالْإِعْرَاضِ عَنْهُمْ إِنْ جَاءُوهُ لِذَلِكَ: {فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ
 عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ
 بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} وَالْقِسْطُ هُوَ: الْعَدْلُ. وَلَا عَدَلَ
 حَقّاً إِلَّا حُكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْحُكْمُ بِخِلَافِهِ هُوَ الْجَوْرُ، وَالظُّلْمُ
 وَالضَّلَالُ وَالْكَفْرُ، وَالْفُسُوقُ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ: وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ
 بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: 44] وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا
 أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة: 45] وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا
 أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [المائدة: 47].

فانظر كيف سجَّلَ تعالى على الحاكمين بغير ما أنزل الله الكُفْرَ وَالظُّلْمَ
 وَالْفُسُوقَ، وَمِنَ الْمُمتَنِعِ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ الْحَاكِمَ بغير ما أنزل الله
 كَافِراً وَلَا يَكُونُ كَافِراً، بَلْ هُوَ كَافِرٌ مُطْلَقاً، إِمَّا كُفْرُ عَمَلٍ وَإِمَّا كُفْرُ

(1) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير ج 2 ص 64 .

اعتقادٍ، وما جاءَ عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية من رواية طاووس وغيره يدلُّ على أنَّ الحاكمَ بغير ما أنزل الله كافرٌ: إما كُفْرُ اعتقادٍ ناقلٌ عن الملة، وأما كُفْرُ عملٍ لا ينقلُ عن الملة.



أما الأول وهو:

كفر الاعتقاد

فهو أنواع:-

الأول: أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقيَّةَ حكم الله ورسوله. وهو معنى ما رُوِيَ عن ابن عباسٍ، واختاره ابنُ جرير أن ذلك هو جحود ما أنزل الله من الحكم الشرعي، وهذا ما لا نزاعَ فيه بين أهل العلم، فإن الأصولَ المتقرَّرةَ المتفق عليها بينهم أنَّ من جحدَ أضلاً من أصول الدين أو فرعاً مُجمَعاً عليه، أو أنكرَ حرفاً مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم قَطْعِيًّا، فإنه كافرٌ الكُفْرَ الناقلَ عن الملة.

الثاني: أن لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كونه حكم الله ورسوله حقًّا، لكن اعتقد أن حكم الرسول صلى الله عليه وسلم أحسنُّ من حكمه، وأتمُّ وأشملُّ لما يحتاجُهُ الناسُ من الحكم بينهم عند التنازع، إما مُطلقاً أو بالنسبة إلى ما استجدَّ من الحوادث، التي نشأت عن تطورِ الزمانِ وتغيُّرِ الأحوالِ، وهذا أيضاً لا ريبَ أنه كُفْرٌ، لتفضيلِهِ أحكامَ المخلوقين التي هي محضُ زبالةِ الأذهانِ وصِرْفُ حُثالةِ الأفكارِ، على حكم الحكيم الحميد.

وحكمُ الله ورسوله لا يختلفُ في ذاته اختلافِ الأزمانِ، وتطورِ الأحوالِ، وتجددِ الحوادثِ، فإنه ما من قضيةٍ كائنةٍ ما كانت إلا وحكمها في كتابِ الله

تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، نصّاً أو ظاهراً أو استنباطاً أو غير ذلك، عِلْمَ ذلك من عِلْمِهِ وَجْهَهُ من جِهَلِهِ.

وليس معنى ما ذكره العلماءُ مِنْ تَغْيِيرِ الْقَتْوَى بِتَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ ما ظنه من قَلِّ نَصِيْبِهِمْ أو عَدَمَ من معرفة مدارِكِ الْأَحْكَامِ وَعِلَلِهَا، حيثُ ظنوا أَنَّ معنى ذلك بحسب ما يُلائِمُ إرادتهم الشهوانية البهيمية، وأغراضهم الدنيوية وتصوراتهم الخاطئة الوبية، ولهذا تجدهم يُحامون عليها، ويجعلون النصوصَ تابعة لها مُنْقَادَةً إليها، مهما أمكنهم فيُحرفون لذلك الكَلِمَ عن مواضعه.

وحينئذٍ معنى تَغْيِيرِ الْفَتْوَى بِتَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ والأزمان مُرَادُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُ: ما كان مُسْتَصْحَبَةً فِيهِ الْأَصُولُ الشَّرْعِيَّةُ، وَالْعِلَلُ الْمَرْعِيَّةُ، وَالْمَصَالِحُ الَّتِي جِنْسُهَا مُرَادٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ أَرْبَابَ الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ عَنْ ذَلِكَ بِمَعزِلٍ، وَأَتَمُّهُمْ لَا يَقُولُونَ إِلَّا عَلَى مَا يُلائِمُ مَرَادَاتِهِمْ، كَائِنَةً مَا كَانَتْ، وَالْوَاقِعُ أَصْدَقُ شَاهِدٍ.

الثالث: أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله، لكن اعتقد أنه مثله، فهذا كالنوعين اللذين قبله، في كونه كافرًا الكفر الناقل عن الملة، لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق، والمناقضة والمعاندة لقوله عز وجل: {ليس كمثله شيء} [الشورى: 11]. ونحوها من الآيات الكريمة، الدالة على تفرد الربِّ بالكمال، وتنزيهه عن مماثلة المخلوقين، في الذات والصفات والأفعال، والحكم بين الناس فيما يتنازعون فيه.

الرابع: أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مُماتلاً لحكم الله ورسوله، فضلاً عن أن يُعتقد كونه أحسن منه، لكن اعتقد جواز الحكم بما يُخالف حكم الله ورسوله، فهذا كالذي قبله يَصْدُقُ عَلَيْهِ، لاعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصحيحة الصريحة القاطعة تحريمه.

الخامس: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها مُعاندةً للشرع، ومُكابرةً لأحكامه، ومُشاقفةً لله ولرسوله، ومُضاهاةً بالمحاكم الشرعية، إعداداً وإمداداً وإرصاداً وتأصيلاً، وتفريعاً وتشكيلاً وتنويعاً وحُكماً وإلزاماً، ومراجع ومُستندات. فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع مستمدات، مرجعها كُلُّها إلى كتاب الله وسنة رسوله ز، فهذه المحاكم مراجعٌ، هي: القانون المُلقق من شرائع شتى، وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض اليُدعين المُنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك. فهذه المحاكم في كثير من أمصار الإسلام مُهيأةٌ مكملةٌ، مفتوحة الأبواب، والناسُ إليها أسرابٌ إثر أسراب، يحكمُ حُكامها بينهم بما يُخالف حُكمَ السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون، وتُلزمهم به، وتقرهم عليه، وتحتّمه عليهم. فأبي كُفرٍ فوق هذا الكفر، وأبي مُناقضةٍ للشهادة بأن محمداً رسولُ الله بعد هذه المناقضة؟؟.

وذكرُ أدلةٍ جميع ما قدمنا على وجه البَسْطِ معلومةٌ معروفة، لا يحتملُ ذكرها هذا الموضع.

فيا معشر العقلاء! ويا جماعات الأذكياء وأولي الثُها! كيف ترضون أن أن تجري عليكم أحكامُ أمثالكم، وأفكارُ أشباهكم، أو مَنْ هم دوتكم، ممن يجوزُ عليهم الخطأ، بل خطأهم أكثرُ من صوابهم بكثير، بل لا صواب في حُكمهم إلا ما هو مستمد من حكم الله ورسوله، نصاً أو استنباطاً، تدعُونهم يحكمون في أنفسكم ودمائكم وأبشاركم، وأعراضكم وفي أهاليكم من أزواجكم وذرائبكم، وفي أموالكم وسائر حقوقكم، ويتركون ويرفضون أن يحكمُوا فيكم بحكم الله ورسوله، الذي لا يتطرقُ إليه الخطأ، ولا يأتيه الباطلُ من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد. وخضوع الناس ورضوخهم لحكم ربهم خضوعٌ ورضوخٌ لحكم مَنْ خلقهم تعالى ليعبده، فكما لا يسجدُ الخلق إلا لله، ولا يعبدون إلا إياه ولا يعبدون المخلوق، فكذلك يجب

أن يرضخوا ولا يخضعوا أو ينقادوا إلا لحكم الحكيم العليم الحميد،
الرءوف الرحيم، دون حكم المخلوق، الظلوم الجهول، الذي أهلكته
الشكوكُ والشهواتُ والشُّبهاتُ، واستولت على قلوبهم الغفلةُ والقسوةُ
والظلماتُ.

فيجب على العقلاء أن يَربأوا بنفوسهم عنه، لما فيه من الاستعباد لهم،
والتحكم فيهم بالأهواء والأغراض، والأغلاط والأخطاء، فضلاً عن كونه كفراً
بنص قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْكَافِرُونَ}.

السادس: ما يحكم به كثيرٌ من رؤساء العشائر، والقبائل من
البيوادي ونحوهم، من حكايات آبائهم أجدادهم، وعاداتهم التي
يسمونها «سلومهم»، يتوارثون ذلك منهم، ويحكمون به ويحصلون
على التحاكم إليه عند النزاع، بقاءً على أحكام الجاهلية، وإعراضاً
ورغبةً عن حكم الله ورسوله، فلا حول ولا قول إلا بالله.

وأما القسم الثاني من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله، وهو
الذي لا يُخْرِجُ من الملة.

فقد تقدم أنّ تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لقول الله عزَّ وجلَّ:
{وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} قد شَمَلَ ذلك
القسم، وذلك في قوله رضي الله عنه في الآية: «كفر دون كفر» وقوله
أيضاً «ليس بالكفر الذي تذهبون إليه» اهـ.

وذلك أن تَحْمِلَهُ شهوئُهُ وهَوَاهُ على الحكم في القضية، بغير ما
أنزل الله، مع اعتقاده أنّ حُكْمَ الله ورسوله هو الحق، واعترافه
على نفسه بالخطأ، ومُجانبة الهدى.

وهذا وإن لم يخرجهُ كفرُهُ عن الملة، فإنه معصيةٌ عَظْمَى أكبرُ من
الكبائر، كالزُّنا وشُرب الخمر، والسرقَةِ واليمين الغموس، وغيرها فإن
معصيةً سماها الله في كتابه: كُفْرًا، أعظمُ من معصيةٍ لم يُسمَّها كُفْرًا.

نسأل الله أن يجمع المسلمين على التحاكم إلى كتابه، انقياداً
ورضاءاً، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

□ □ -

بعض عيوب القوانين الوضعية

- 1 - أنها من وضع البشر وكل ابن آدم خطأ.
- 2 - أنها تصلح لأهواء الواضعين لها.
- 3 - ليس فيها شمول ولا عموم.
- 4 - الثغرات الظاهرة والمخبوءة التي تظهر بعد وضعها.
- 5 - أنها تميلُ كثيراً إلى الظلم والاستبداد.
- 6 - ليس لها صفة الدوام والاستمرار.
- 7 - أهملت كثيراً من جوانب الأخلاق.
- 8 - التناقض الواضح عند التطبيق.
- 9 - أنها أوجدت العداة بين البشر.
- 10 - ليس لها عند الناس مكانة كمكانة التشريع الإلهي.
- 11 - استغلال الحكام هذه القوانين في التسلط على البشر.
- 12 - من أعظم مفاستها مخالفتها للشرع الإلهي المنزل من عند الله العليم الخبير.
- 13 - ليس في القوانين الوضعية حديث عن التكليف ولا العبادات.
- 14 - تسمح بالحريات الشاذة والمدمرة للإنسان.
- 15 - البلدة التي تحكم بالقوانين الوضعية تُصاب بالحالات النفسية والأمور المدمرة.
- 16 - أنها تكفر المعتقدات بفضلها وأنها أوجب في العمل من شرع الله.
- 17 - يُنادي القانون بحرية الأديان.
- 18 - ليس للقانون دخلٌ في مسائل التقرب إلى الله.

براءة

إلى عبید الياسق العصري وحكوماتهم وأوليائهم

وأنصارهم..

إلى سدنتهم وأذناهم من الأئمة المضلين..

إلى هؤلاء جميعاً نقول:-

لا نعبد ما تعبدون.. لكم دينكم ولنا دين.. كفرنا بكم
وبدساتيركم وبقوانينكم وتشريعاتكم التي تعبدونها من
دون الله... وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى
ترجعوا إلى دين الله وتنقادوا لشرعه وحكمه وتسلموا
تسليماً.